أسـود - عطاالله

مكتب محاماة

المحامـــــــــون:
زيـاد ميشال أســـود
أنطوان مارون عطاالله
جاكلين عبـد المسيح
لمياء حنـا قضيب
جـورج الياس جرجـس

في 2023/8/17

جانب مجلس شورى الدولة الموقرة

استدعاء طعن مع طلب وقف تنفيذ

مقدم من

المدعون : – النائب السابق زياد ميشال اسود

– المحامي انطوان مارون مارون عطاالله

– ريمون متري قطار – مختار جزين

– مارون اميل عبد النور – رئيس لجنة تجار جزين

– – دومونيك عماد العاقوري

– ايلي عفيف كرم

وكيلهم المحاميان زياد ميشال اسود وانطوان مارون مارون عطاالله بموجب أربع وكالات مرفقة صورها ربطاً ، مستند رقم (4-3-2-1)

المدعى عليهما : – الدولة اللبنانية الممثلة بهيئة القضايا في وزارة العدل

– مؤسسة كهرباء لبنان – الممثلة بالمدير العام المهندس كمال حايك

المدور – بناية المجلس العام الماروني – الطابق السادس – هاتف : 8-01/444457 – فاكس:01/444406

خليوي:79/311666 – 76/787555 E-mail:assouad.atallah@outlook.com

Website: www.assouadatallahlawoffice.com

الموضوع : قرار زيادة تعرفة الكهرباء وقرارات مجلس الوزراء ومؤسسة كهرباء لبنان في موضوع الخطة الوطنية للطوارئ .

* * * * *

بادئ ذي بدء لا بد من الاشارة الى ان المستدعين يرفقون بهذا الطعن عريضة تبين تواقيع أبناء المنطقة المعترضين على القرار وهي تعطي للمحكمة الكريمة صورة عن رفض المواطنين لهذه المخالفات التي تصيب منطقة جزين بموضوع قرار رفع سعر التعرفة المرتبط بخطة طوارئ هجينة لم تنفذ حتى تاريخه على الرغم من مزاعم المؤسسة والوزارة ومعالي الوزير وكل الوعود الاعلامية الفارغة بحيث تبين بأنها مشوبة بأكثر من عيب ناتج عن مخالفة القوانين وعن مخالفة الانظمة الادارية والمالية والشروط الفنية وعلى مستويات عديدة ، كما هو ثابت بصورة العريضة المرفقة ربطاً ،

مستند رقم (5)

ونلفت نظر المحكمة بأن الجهة المستدعية قادرة على إبراز تفويض من مجموعات متعددة في قرى جزين كافة تظهر رفضها لما يحصل بحقها من مخالفات وفوضى مقصودة نشأت عن جنوح مؤسسة كهرباء لبنان ووزارة الطاقة بموضوع القرار المطعون به.

وبالتالي فإن الجهة المستدعية تشكل جهة ممثلة للرأي العام لمنطقة جزين والتي اصابها الضرر جراء التعسف في استعمال السلطة ومخالفة المبادئ العامة التي سنعرضها تباعاً.

يعرض المستدعون ما يلـــي :

فـي الوقائـــــع :

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣ صدر قرار عن مجلس إدارة كهرباء لبنان تحت رقم 2022/26-420 قضى **برفع تعرفة مبيع الطاقة الكهربائية المولدة من المعامل العاملة على الفيول أويل** ، وذلك استناداً إلى مراسلات عدة فيما بين وزير الطاقة ورئيس مجلس الإدارة ، ونبرز منها الكتاب الموجه من رئيس مجلس الإدارة – المدير العام تاريخ 2022/8/3 الى مجلس الإدارة ، والمتضمن خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان ،،مع كتاب معالي وزير الطاقة ، والقرار رقم 2022/19-300 تاريخ 2022/8/5 المتضمن خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء ، كما هو ثابت بالمستندات المرفقة تباعاً بحسب تواريخها ،

مستندات رقم (6-7-8)

بنت المؤسسة قرارها المذكور على كتب رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٠ م.ص/٢٠٢٢ و5945-5946/و /٢٠٢٢ ووزير المالية رقم ٢٢١٥/ص/٢٠٢ المتعلقة بخطة الطوارئ لعام 2020 ووزير الطاقة رقم 2484/ص ، **وقد اشترطت جميع هذه الكتب والقرارات المذكورة ، إرتباط هذه الزيادة بجهوزية مثبتة تتدرج بشكل آلي ومتزامن مع الأعمال التالية :**

* تحديد ساعات التغذية بـ 8 الى 10 ساعات ،
* تحسين الجباية ،
* رفع التعديات عن الشبكات اينما وجدت على الأراضي اللبنانية بما فيها المجمعات الفلسطينية،
* تشغيل المعامل لمدة ٦ اشهر قبل زيادة ساعات التغذية و لحين بدء الجباية على السعر الجديد ،
* وقف الهدر الفني وغير الفني،

* الزام المؤسسات العامة بدفع فواتيرها ومتأخراتها قبل السير بالتعرفة وبعد تحقق الية تعيين الهيئة الناظم وقد بلغت قيمتها 200 مليون دولار وفق ما هو مبين في صورة محضر مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان،
* الاخذ بعين الاعتبار الاسر الاشد فقراً وبالتالي اجراء الاحصاءات اللازمة لانفاذ هذا المشروع.
* الاخذ بعين الاعتبار الوضع الاقتصادي العام ، كما هو ثابت بصورة محضر مجلس ادارة مؤسسة كهرباء لبنان ومنطوق خطة الطوارئ ومراسلات وقرارات وزير الطاقة ذات لصلة.
* ربط قرار تحديد التعرفة بسعر الفيول **لمعامل الانتاج المباشر وفق ما هو مبين في محضر مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان،**
* تحديد سعر التعرفة على اساس السعر المحددة من خلال منصة صيرفة مع زيادة نسبة 20% سلفاً عن كل فاتورة ،
* إنشاء مركز لتحديد المخاطر وضبط العدادات في مؤسسة كهرباء لبنان في منطقة المرفأ ، وتشغيل برامج فنية وتقنية لانفاذ هذه المهمة وهو الامر الذي لم يحصل حتى تاريخه ، لعدم قيام المعنيين بتأهيل وتجهيز المباني المتضررة من إنفجار مرفأ بيروت ، **هذه المسألة لا تحتاج لأي إثبات ، فهي ثابتة من مجرد المرور ومشاهدة هذه المباني بالعين المجردة .**

-لطفاً المراجعة-

- في السياق عينه اكدت مؤسسة كهرباء لبنان بأنها تدفع وتتحمل اعباء مالية كبيرة عن المستهلكين من اجل تأمين التغذية ، بحيث بلغت قيمتها المقدرة سنوياً بمبلغ 600 مليون دولار وقد جاء في كتب مؤسسة كهرباء لبنان **بأن هذه الكلفة ناتجة عن معامل الانتاج المباشر اي قيمة الفيول اويل المطلوب للانتاج المباشر ، لمعامل المؤسسة الاربعة** ، كما هو وارد بمحضر جلسة الوزراء رقم 34 – رقم القرار /3/ تاريخ 2023/3/18 ، والمبرزة صورة المحضر ربطاً، مستند رقم (9)

- بتاريخ 2022/8/22 وتحت رقم الصادر 5946/و ومباشرة بعد القرار رقم 300-2022/19 تاريخ 2022/8/5 المستند مرفق تحت رقم (7) ، أصدر وزير الطاقة كتاباً موجهاً الى مؤسسة كهرباء لبنان وافق بموجبه على خطة الطوارئ التي سوف **تنقذ لبنان من العتمة بإنتظار تأمين التمويل من البنك الدولي لاستجرار الغاز من جمهورية مصر العربية** ، **واستجرار الكهرباء من المملكة الاردنية الهاشمية عبر الأراضي السورية** ، مستنداً الى تحرير إتفاقية تزويد لبنان بكمية من النفط من الحكومة العراقية ، وعلى أن تعتمد التعرفة **عند** تأمين الكهرباء من 8-10 ساعات يومياً ، وإعداد الخطوات التنفيذية لتخفيض **الهدر الفني وغير الفني وتحسين الجباية وتخفيض كلفة الإنتاج** ، كما هو ثابت بصورة الكتاب المرفق ربطاً،

مستند رقم (10)

- بتواريخ متعددة سابقة وحالية ، كانت مؤسسة كهرباء لبنان قد وقعت عقداً مع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني لشراء منه الطاقة المنتجة من معاملها بواسطة المياه بقيمة 60 ليرة لبنانية ستون ليرة لبنانية لكامل الطاقة ، كما هو مبين بالعقد المؤرخ في 2018/11/13 ، والممتد من 2013/1/1 حتى 2019/12/31 ، كما هو ثابت بصورة العقد المرفقة ربطاً،

مستند رقم (11)

- بتاريخ 2022/3/14 وتحت رقم 734/ص وجه رئيس الإدارة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني كتاباً الى رئيس مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان يطالبه بموجبه بتعديل تعرفة مبيع الطاقة الكهرومائية بحيث تعدل من 60 ل.ل. الى 800 ل.ل. لكل كيلواط ساعة ، **وهو سعر أدنى بأضعاف من السعر العشوائي الموضوع من قبل شركة كهرباء لبنان** ، وفق ما هو ثابت بصورة الكتاب المرفق ربطاً .

مستند رقم (12)

- بتاريخ 2022/10/3 وتحت رقم صادر 2741/ص وجه ايضاً رئيس مجلس الإدارة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني كتاباً الى وزير الطاقة والمياه يطالبه برفع تعرفة مبيع الطاقة الكهرومائية من 60 ليرة لبنانية الى ثلاث سنتات ، ويبين بمضمونه ، واسوة بباقي الكتب المتداولة ، **ألفصل فيما بين الكهرباء المولدة بالطاقة الكهرومائية ، والكهرباء المنتجة بالفيول أويل** ، ومدى الفارق فيما بين الاثنين ، ومدى الخطورة على معمل انتاج الكهرباء المولدة بالطاقة الكهرومائية في حال عدم رفع التعرفة ، وفق ما هو ثابت بصورة الكتاب المرفقة ربطاً.

مستند رقم (13)

- وقد جرى تعديل هذه التسعيرة بالعقد الجديد الذي لم يوقع بعد فيما بين الليطاني ومؤسسة كهرباء لبنان ، لتصبح سنتان خلال عام 2023 ، وسنتان ونصف خلال عام 2024 ، وثلاث سنتات خلال عام 2025 ، لكن شركة كهرباء لبنان أبقت الاسعار وفق العقد السابق ، ولم توقع على العقد كما لم تدفع وفق السعر الجديد المحدد بالعقد الحالي ، كما هو ثابت بصورة العقد المرفقة ربطاً،

مستند رقم (14)

- بتاريخ 2023/5/17 وتحت رقم صادر 984/ص ، وجه رئيس مجلس ادارة المصلحة الوطنية لنهر الليطاني كتاباً الى مدعي عام ديوان المحاسبة الرئيس خميس ، طلباً عاجلاً بتعديل التعرفة، يبين بموجبه الكلفة الحقيقية المتوجب تعديل تعريفتها ، والتي تبقى منخفضة وادنى من التسعيرة المحددة من مؤسسة كهرباء لبنان بأضعاف ، كما هو ثابت بصورة الكتاب المرفقة ربطاً .

مستند رقم (15)

- هنا لا بد من الاشارة الى كون معمل الليطاني الخاص هو من يقوم بتغذية منطقة جزين واقليم التفاح والشوف على الخطوط الخاصة بمعمل الاولي مخارج رقم 1 و2 و3 وذلك بموجب عقود موقعة بينه وبين مؤسسة كهرباء لبنان ، ولا يدخل انتاجه الكهرومائي في اطار الانتاج المباشر على الفيول اويل واكلافه ، ولا يصنف انتاجه بالمباشر لمؤسسة كهرباء لبنان ،

- بتاريخ 2023/8/3 وتحت رقم 1972 تقدم المستدعون بمذكرة ربط نزاع لمؤسسة كهرباء لبنان طالبوا بموجبها بإلغاء جميع الفواتير الصادرة عن مؤسسة كهرباء لبنان استناداً الى قرار رفع التعرفة رقم 420-2022/26 تاريخ 2022/11/3 لعدم انطباقها او شمولها منطقة جزين ، للأسباب المبينة آنفاً ، كما هو ثابت بصورة المذكرة المرفقة ربطاً ،

مستند رقم (16)

في القانـــــون :

توطئـــــــة :

- من الواضح بأن ثمة مخالفات قانونية ونواقص فنية وتلاعب في تحديد الاكلاف الواردة في خطة الطوارئ عن الانتاج المباشر وعن الانتاج غير المباشر مع الاكلاف الحقيقية الواقعية التي تسددها مؤسسة كهرباء لبنان لمؤسسة الليطاني عن المستهكلين المرتبطين بانتاج مؤسسة الليطاني وعن كل سعر كيلواط ساعة في منطقة جزين ، وفق ما هو مبين في العقود الموقعة وغير الموقعة مع مصلحة الليطاني والمرفقة صورتها ربطاً تحت المستندين رقمي (11-12).

-لطفاً المراجعة-

- لقد اغفلت مؤسسة كهرباء لبنان وعن قصد مع وزير الطاقة ابلاغ مجلس الوزراء بالفرق بين الانتاج **المباشر على الفيول والانتاج غير المباشر الكهرومائي** ، سعياً منها لرفع التعرفة **بشكل عام وغير عادل وعشوائي** بحجة تحملها مباشرة دفع اكلاف الانتاج من معاملها **دون الاشارة الى كون الاكلاف المدفوعة عن الانتاج المباشر تختلف عن شراء انتاج معمل الليطاني المشغل على المياه، وهنا نبين ما يلـــي :**

أولاً : من مراجعة المستندات رقم (9-8-7-6) تبين ان خطة الطوارئ الوطنية حسب ما إطلق عليها **هي محصورة بالمولدات العاملة على الفيول أويل حصراً ، لسد الهدر والسرقة ومن ثم النهب ، الذي تتعرض له مؤسسة كهرباء لبنان ، من جراء توليد الطاقة بهذه المولدات العاملة على الفيول أويل** ، سواء بالتسعير للفيول أويل ، أو بالهدر الفني او غير الفني ، أو بالجباية والتعليق على الشبكة ، أو بعدم تركيب العدادات بشكل منظم لجميع المشتركين، **على النحو الذي أورده وأقر به وزير الطاقة والمياه وليد فياض بكتابه المرفق تحت مستند رقم (10) .**

-لطفاً المراجعة -

وكما هو مبين أيضاً بكافة الرسائل المتبادلة فيما بين وزارة الكهرباء ووزارة المالية ، أو رئاسة مجلس الوزراء، او مع رئيس مجلس إدارة كهرباء لبنان او حتى مجلسه الإداري.

ثانياً : اغفلت مؤسسة كهرباء لبنان بأن انتاج معمل الليطاني الذي تتغذى منه منطقة جزين واقليم التفاح والشوف بمخارجه 1 و2 و3 **يوفر** على الخزينة العامة **شراء الفيول أويل بالعملات الصعبة وهو جوهر وهدف الخطة الوطنية وقرارات وزير الطاقة ومجلس الوزراء في آن** معاً ، بالاضافة الى أن عقودها الموقعة مع مصلحة الليطاني المحددة بها الاسعار لأعوام 2023 -2024- 2025 ، بسنتين ، وسنتين ونصف ، وثلاث سنتات ، فقط لا غير دون اي اضافة.

ثالثاً : اغفلت مؤسسة كهرباء لبنان واخفت عن المستهلكين ومجلس الوزراء والبنك الدولي صاحب مبادرة خطة الطوارئ الوطنية بأن ثمن الكيلواط للانتاج الكهرومائي لمصلحة الليطاني يبلغ 60 ليرة لبنانية فقط ، وفقاً للعقود السابقة الموقعة بين المؤسسة والليطاني ، وسنتين ، وسنتين ونصف ، وثلاث سنتات ، بالعقد الحالي المعمول به وغير الموقع بعد وغير المدفوع وفق السعر المحدد بمضمونه ، ومع ذلك اقدمت المؤسسة على ارتكاب الغش ، عبر تضخيم الفاتورة الى حدود مبلغ 37 سنت دفعة واحدة ، وهذا ثابت من محاضر مجلس الادارة ، ومضمون القرارات وكتب وزير الطاقة المؤيدة لها ، والتي تبنى الوزير من خلالها **تطبيق تعرفة غير صحيحة ، لكي يجيز لمؤسسة كهرباء لبنان جباية فرق الفواتير غير المدفوعة والتي تتقاعس هي نفسها عن جبايتها ، عبر دمجها اكلاف المولدات الكهرومائية بالمولدات العاملة بواسطة الفيول ، بشكل مخالف للقانون وباساءة لاستعمال السلطة، وبإخلال كامل لمبادئ الإنصاف والعدالة والمساواة.**

رابعاً : اخفت مؤسسة كهرباء لبنان في دارستها كلفة متممات خطة الطوارئ ، اذ اعتبرت بأن الانتاج الكهرومائي يبلغ 988 مليون كيلواط ساعة في السنة هو من إنتاج معامل الفيول أويل، **فيما انه من انتاج معمل الليطاني ، التي حافظت مؤسسته على صيانة معاملها وفقاً للمعايير العالمية وتأميناً لهذا الانتاج بالذات ، وهذا ثابت بالعقود الموقعة مع مصلحة الليطاني والمراسلات كافة .**

خامساً: من مراجعة تقارير معمل الليطاني ومراسلات الادارة الى الجهات المعنية لا سيما ديوان المحاسبة في الكتاب رقم 907/ص تاريخ 2023/5/9.

يظهر ما يلي:

-في حال احتساب حصة معامل الليطاني من هذا الانتاج وهي بمعدل وسطي يبلغ 500 مليون كيلواط ساعة تكون حصة الليطاني من الكلفة المقدرة المذكورة:

(529 مليون دولار x 500) % 10,656 = 24 مليون دولار

وبالتالي فإن كلفة انتاج الليطاني 24 مليون دولار % 500 مليون كيلواط ساعة = 4,8 سنتاً من الدولار

ان هذا الحساب البديهي يثبت بأن مؤسسة كهرباء لبنان تطالب المستهلكين في منطقة جزين بمبالغ مضاعفة تزيد عن قيمة ما تزعمه من اكلاف مدفوعة منها عن الانتاج وتأمين الطاقة، ويؤكد عدم احقية المطالبة مبلغ بين 27 سنتا و37 سنتا الكيلواط ساعة ، خاصة بوجه المستفيدين من المعامل الكهرومائية.

سادساً : **اغفلت مؤسسة كهرباء لبنان بأن تزامن تنفيذ رفع التعرفة يرتبط تدريجياً بتنفيذ الخطة وليس قبلها** ، بما فيها رفع التعرفة ورفع التعديات بالتوازي معها ، وهذا لم يحصل حتى تاريخه ، اذ انها وخلافاً للقواعد كافة ، قامت برفع التعرفة دون القيام بأي إجراء اخر كرفع التعديات ، تحسين الجباية ، وفق الهدر الفني وغير الفني ، والزام المؤسسات العامة بدفع فواتيرها المستحقة، كما هو وارد بكتاب وزير الطاقة والمياه المبرز تحت مستند رقم (10) **-لطفاً المراجعة-**

سابعاً : اغفلت مؤسسة كهرباء لبنان وتغاضت عن كون خطتها المعروفة بخطة الطوارئ غير قابلة للتنفيذ، وتحتوي على ثغرات كبيرة وفوارق في احتساب سعر التعرفة بين المواطنين بتاريخ دفعها ،اذ ثبت ان طلبات الاشتراك وعددها بالالاف في جميع المناطق، لم تركب حتى تاريخه من قبل مقدمي الخدمات Service Provider ، لا سيما في منطقة الجنوب برمتها حيث وصل الاحصاء الاولي الى حدود 40 الف طلب غير منفذ ، **ويستفيد دون ان يدفع كامل الفاتورة إسوة بالمشتركين في ذات المنطقة والحي الدائرة.**

إذ ان هؤلاء جميعهم يستفيدون من التغذية من دفع سعر تعرفة محدد بالمقطوع ، خلافاً لباقي المستهلكين من المواطنين الذين يلتزمون بدفع الفواتير على اساس قرار رفع سعر التعرفة المخالف للقانون ، **والذي هو موضوع هذا الطعن.**

ومع ذلك تقدم مؤسسة كهرباء لبنان على توجيه الانذارات للمستهلكين أصحاب العدادات حصراً ، لالزامهم بدفع ما هو مستحق عليهم ، وتغض النظر عن باقي الفئات من المتخلفين والمتأخرين والمستفيدين دون تركيب عدادات نظامية ، وقد وصلت المستحقات الى ملايين الليرات دون ان تحرك مؤسسة الكهرباء ساكناً لتحصيلها ،

وهذا ما يخلق فوارق وعدم مساواة في المسؤوليات والموجبات بين المواطنين والمستهلكين ومؤسسة كهرباء لبنان ووزارة الطاقة في الموضوع ذاته وهو التغذية بالطاقة الامر الذي ويستوجب وقف تنفيذ قرار رفع سعر التعرفة لمخالفته القانون لهذه الجهة.

ثامناً : **من الثابت ان الخطة محصورة فقط بالمولدات العاملة بواسطة الفيول** ، كما جرى تبيانه بالفقرة الأولى من مقدمة الطعن ، وهي مختلفة كلياً من ناحية الأكلاف والعملية الحسابية للمولدات العاملة بواسطة المياه أو الكهرومائية اي منطقة في جزين ، **فمن غير الجائز وغير المنصف مساواة المشتركين المستفيدين بالكهرباء المنتجة بواسطة المولدات الكهرومائية، بالمشتركين المستفيدين بالكهرباء المنتجة بواسطة الفيول أويل** ، لاختلاف كلفة كل حالة عن الاخرى، **ولانحصار دراسة خطة الطوارئ بالمولدات العاملة على الفيول أويل مكمن الهدر وخلافه** ، وعدم إنسحابها على المولدات الكهرومائية لإختلاف الكلفة بين الاثنين ، **ولعدم جواز اشراك المستفيدين من معمل الليطاني لانتفاء الاسباب الموجبة الموضوعة من أجلها خطة الطوارئ .**

تاسعاً: ورغم عدم تنفيذ أي من البنود اعلاه سارعت مؤسسة كهرباء لبنان وبحجة امتناع وزارة المالية ومصرف لبنان عن دفع المستحقات والاعتمادات وصرف المبالغ بالدولار الامريكي الى رفع سعر التعرفة وزيادة الرسوم من خلال كتاب رئيس الحكومة تاريخ 2022/8/22 تحت رقم 5645/و ، وكتاب وزارة المالية رقم 2215/ص تاريخ 2022/9/15 دون تنفيذ باقي شروط الخطة التي هي جوهر خطة الطوارئ وأساسها ،

هذا مع العلم بأن قرار رفع التعرفة يرتبط بتحقيق الجهوزية الفنية بمهلة اقصاها 2022/11/1 ، ومنها بشكل واضح ان تكون الخطة قد حددت ساعات التغذية 10 ساعات ، واتمت الجهوزية الكاملة في المقابل لتنفيذها ، **بالتزامن مع آلية رفع سعر التعرفة** ، كما هو ثابت بصورة كتاب رئيس الحكومة ، الا انها لم تحقق وتنفذ اي شرط من هذه الشروط .

عاشراً : قامت مؤسسة كهرباء لبنان وخلافاً لجميع الشروط المحددة أعلاه بزيادة التعرفة من جهة ، ومن ثم ربط خطة الطوارئ الوطنية والتمويل اللازم لها بوجوب الالتزام بالجباية ودفع فواتير استهلاك الطاقة من قبل مخيمات غير اللبنانيين غير انها لم تبادر الى رفع التعديات وتوجيه الانذارات وتسطير المحاضر بهذا الخصوص.

وعلى رغم هذا الشرط لم تلحظ الخطة الاعتمادات اللازمة ولا حتى الاجراءات اللازمة لمباشرة تنفيذ هذه الخطة ، سوى ما هو متخذ من قرارات سريعة وعشوائية ، لزيادة التعرفة على المستهلكين دون المعتدين اللبنانين وغير اللبنانين على حد سواء.

حادي عشر : تأكيد وزير الطاقة موافقته بالسير في قرار التعرفة وفق ما نص عليه قرار مجلس الوزراء رقم **1690/ م ص تاريخ 2022/9/28** رابطاً وبشكل واضح تنفيذها ببعض الاجراءات الاساسية ، **ومنها تحسين الجباية ، ورفع التعديات ، زيادة التعرفات ، حسن التنفيذ ، مبدأ العدالة والمساواة، والوضع الاقتصادي .**

ثاني عشر : اعتمد مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في 2023/1/18 ، بموضوع تحويل خطة الطوارئ الوطنية بقطاع الكهرباء ، على عناصر عديدة تسبق زيادة التعرفة وتحدد شروطها بشكل واضح ، اذ ان اي تحويل هو مرتبط حكماً بتشغيل المعامل ورفع التغذية وهذا حتى تاريخه لم يتحقق ، فضلاً عن ما ورد في متن القرارات الواردة ذات الصلة وقد جاء في قرار مجلس الوزراء في المادتين 2 و3 ما يلـــي :

المادة 2 : تشكيل لجنة وزارية تكون مهمتها تقييم مراحل تنفيذ الخطة وتأمين مستلزماتها وهذا لم يحصل حتى تاريخه ،

المادة 3 : ترفع مؤسسة كهرباء لبنان تقريراً دورياً يتضمن عرض لسير الخطة لا سيما الشق المتعلق بالجباية ووجهة انفاق السلطة.

ثالث عشر : أمام هذا كله لم تلحظ اعمال تنفيذ الخطة اي تقدم عملي ملحوظ لتبرير زيادة التعرفة، حيث خالفت القوانين لا سيما أعلاه عدم مراعاة المادة 34 من قانون تنظيم قطاع الكهرباء رقم 2002/462 ومنها تحديداً عدم مراعاة وبشكل كامل:

1. عناصر الكلفة ،
2. متوسط الاسعار المعتمدة عالمياً،
3. فئة المستهلكين ،
4. طبيعة ونوعية الخدمات المقدمة ،
5. اوقات الاستهلاك.

رابع عشر : وكما يلاحظ من المستندات المبرزة وفي قرار مجلس الوزراء ووزارة الطاقة ومراسلات وكتب الوزير فضلاً عن اعداد وتقييم مؤسسة كهرباء لبنان بأن زيادة التعرفة مربوطة بزيادة وتخفيض سعر برميل البترول ومؤشراته وقد اعلنت وزارة الطاقة عن هذا الامر في بيانات صحافية عديدة ، **وهنا لا بد من الاشارة الى ان هذا المؤشر لا ينطبق على المستهلكين والمستفيدين من المعامل الكهرومائية لان التعرفة محددة في عقود ولان سعر البترول واستهلاك المعامل الانتاجية الخاصة لمؤسسة كهرباء لبنان لا تنطبق عليها ذات التسعيرة الخاصة بالمعامل الكهرومائية اي المستفيدين من معمل الليطاني كمنطقة جزين – الشوف– اقليم التفاح والبقاع الغربي من جهة اخرى.**

خامس عشر : اكثر المخالفات واقدمها هي اعتماد سعر صيرفة لوضع التعرفة وتوزيعها على المواطنين إذ يلاحظ ان نسبة التعرفة تخطت 100% حجم الفاتورة الحقيقية وذلك بفارق اي اكثر من قيمة الدولار في السوق السوداء من جهة ،

هذا بالاضافة الى زيادة 20% على قيمة كل فاتورة خاصة تضاف على كل فاتورة تحسب على سعر صيرفة ، مما يحمل على الشك حول الاهداف الحقيقية من وراء تحصيل اموال طائلة لا تنسجم مع السعر الحقيقي للكيلواط ساعة ولا يدفعها المواطنين في منطقة ويلتزم بها في منطقة اخرى .

سادس عشر : خالفت الخطة المادة 20 من نظام الاستثمار التي تعطي المشتركين الحق بالحصول على تعرفات مخفضة عند تحديد الامداد (التقنين) في ساعات الذروة او في بعض فصول السنة في حين ان الخطة تطبق النص بشكل معكوس بحيث تفرض على المشتركين تعرفات اعلى على ساعات التغذية المحدودة.

أولاً: في الشكل :

1- في ورود الطعن ضمن مهلة المراجعة :

تنص المادة ٦٩ من نظام مجلس شورى الدولة على ان مهلة المراجعة شهران تبتدىء من تاريخ نشر القرار المطعون فيه الا اذا كان من القرارات الفردية فتبتدىء المهلة من تاريخ التبليغ او التنفيذ.

ان القرار المطعون رقم ٤٢٠-٢٠٢٢/٢٦ هو بطبيعته من القرارات التنظيمية لانه يتضمن قواعد عامة تتعلق بتعرفة الكهرباء وتطبيقها،وهو لم ينشر في الجريدة الرسمية.

إذ يقتضي إبلاغه من المعنيين به وفق احكام المادة ٦٩/شورى ، بما يعني ان مهلة المراجعة لم تسر بما يخص القرار المطعون فيه.

ولما كانت التجهة المستدعية قد تقدمت بمذكرة ربط نزاع الى مؤسسة كهرباء لبنان بتاريخ 2023/8/13 لم تقترن برد أو جواب حتى تاريخه .

وبالتالي يقتضي قبول المراجعة بالشكل لاستيفائها وتمتعها بكافة الشروط الشكلية المفروضة قانوناً.

2- في وجوب ابطال القرار المطعون فيه شكلاً لعدم استشارة مجلس شورى الدولة:

تنص المادة ٥٧ من نظام مجلس شورى الدولة على انه يجب ان يستشار مجلس شورى الدولة في مشاريع المراسيم التشريعية وفي مشاريع النصوص التنظيمية وفي جميع المسائل التي نصت القوانين والانظمة على وجوب استشارته فيها.

ولما كان القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس ادارة مؤسسة كهرباء لبنان هو تنظيمي لتعلقه بقواعد عامة شاملة في ما يخص تنظيم تعرفة الكهرباء وشروطها وأسسها ، فيجب حكما والزاما عرضه على مجلس شورى الدولة لابداء الرأي فيه قبل صدوره.

وبعد الاطلاع على الاسس المبني عليها القرار المطعون فيه ، يتبين انه لا توجد اشارة الى رأي مجلس شورى الدولة ما يعني انه صدر خلافا لاحكام المادة ٥٧.

ولما كانت استشارة مجلس شورى الدولة هي معاملة جوهرية اساسية ملزمة لا يمكن تجاهلها،ويصل عيب مخالفتها الى حدود مخالفة عيب عدم الاختصاص،نظرا لأهمية هذا الاجراء،وكل قرار تنظيمي لا يعرض على رأي مجلس شورى الدولة قبل صدوره هو معيوب ويستوجب الابطال.

ان هذه المخالفة هي مخالفة جسيمة للمشروعية الخارجية للقرار الاداري ، ولا يمكن الاستمرار بتطبيق القرار وبسريانه في ظل وجودها ، كما هو ثابت من القرار نفسه.

لذلك يقتضي ابطال القرار المطعون فيه لهذا السبب.

ثانياً : في الأســـاس :

1- في مخالفة القرار لنطاق تطبيق القانون حيث تم تطبيقه على المنطقة الخاضعة للجهة المستدعية التي تستفيد من الطاقة الكهرومائية ، وليست من الطاقة المولدة بواسطة الفيول أويل (إنتاج كهربائي غير مباشر مقابل الانتاج المباشر) :

ولما كان قرار التعرفة يجب ان يكون مشتملا لأركانه باعتباره قرارا اداريا ومنها قرار السبب الذي يشمل الوقائع الاساسية التي اعتمد عليها،

ولما كان هذا القرار في ما يخص منطقة جزين استند على وقائع خاطئة ومحرفة ومشوهة لجهة كلفة الطاقة الكهرومائية المستمدة والمشترات من معمل الليطاني ، **اضافة الى ان الخطة معدة اساسا مع التعرفة للمعامل العاملة على الفيول المستورد ولا يجوز تطبيق ذات التعرفة ومعدلاتها على منطقة جزين** ، المستفيدة من المعامل على المولدات الكهرومائية والموقع بموجبها عقود مستقلة مع مصلحة الليطاني ومحدد أسعارها وكلفها، **فتسعيرها مختلف بالكامل عن الحسابات الموضوعة للخطة والتي تبقى معنية حصراً بالمولدات العاملة بالفويل أويل.**

ان تجاهل ومخالفة اطار تطبيق القانون يعني تجاهل قانون او نظام او مبدأ اجتهادي قضائي،وهو سبب يتعلق بالانتظام العام وعلى القاضي اثارته عفوا.

وهذه المخالفة لا تعتبر مجرد مخالفة عادية للقانون بل مخالفة جسيمة ،بحيث يكون القرار المشكو منه ارتكز الى قاعدة قانونية لا يمكن ان تطبق على الاشخاص او الاوضاع المعنية بها.

وهذه المخالفة ممكن ان تنتج عن تجاهل اطار تطبيق القانون في الزمان او في المكان.

René Chapus–Droit du contentieux administratif–11eme edition–n 935

B– la meconnaissance du champ d'application de la loi.

Cette méconnaissance,qui doit être entendue englobant celle du chanp d application d'un reglement ,ou d'un principe jurisprudentiel,est également un moyen d'ordre public qui est fréquemment mis à contribution.

...

On peut dire qu'il s'agit d'un cas de violation aggravée de la loi :et cela,en ce wue la decidion dont la légalité est en cause a été pris sur la base d'une norme insusceptible d'être appliquée aux personnes ou situations concernées.

N•936–a–1) il peut y avoir méconnaissance du champ d'application de la loi dans le temps...

2) il peut y avoir méconnaissance du champ d'application de la loi dans l'espace...

كذلك يراجع قرار مجلس شورى الدولة رقم ٥٠ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ ،زهير واكرم صعب /بلدية بيروت. مجلة القضاء الاداري العدد الثالث والعشرون ص ١٣١

"وبما انه يقتضي بادئ ذي بدء معرفة ما اذا القانون رقم ٩٤/٣٢٢ قابلا للتطبيق على العاصمة مدينة بيروت حيث يقع العقار موضوع الترخيص المطعون فيه،اي يقتضي تحديد النطاق الجغرافي لهذا القانون الاستثنائي".

ولما كانت خطة الكهرباء وهي الاساس والمرتكز القانوني والواقعي ،وهي قائمة بكاملها على اساس التعرفة العائدة على الفيول. أويل ، وليس على الطاقة المستجرة بواسطة المولدات العاملة بالكهرومائية.

منطقة جزين لا تستجر الكهرباء من المعامل التي تعمل على الفيول أويل ، بل حصراً من المعامل العاملة على الطاقة الكهرومائية المستجرة من معمل الليطاني **والتي تخضع لتعرفة خاصة موقع بها عقود ذات طبيعة خاصة ومنخفضة جدا عن تعرفة الفيول.**

وما يؤكد ذلك من مراجعة تقارير معمل الليطاني ومراسلات الادارة الى الجهات المعنية لا سيما ديوان المحاسبة في الكتاب رقم 907/ص تاريخ 9/5/2023 يظهر ما يلي:

-في حال احتساب حصة معامل الليطاني من هذا الانتاج وهي بمعدل وسطي يبلغ 500 مليون كليواط ساعة تكون حصة الليطاني من الكلفة المقدرة المذكورة:

(529 مليون دولار x 500) % 10,656 = 24 مليون دولار

وبالتالي فإن كلفة انتاج الليطاني 24 مليون دولار % 500 مليون كيلواط ساعة = 4,0 $ سنتاً من الدولار.

ان هذا الحساب البديهي يثبت بأن مؤسسة كهرباء لبنان تطالب المستهلكين في منطقة جزين بمبالغ مضاعفة تزيد عن قيمة ما تزعمه من اكلاف مدفوعة منها عن الانتاج وتأمين الطاقة ويؤكد عدم احقية المطالبة مبلغ 27 سنت عن الكيلواط ساعة خاصة بوجه المستفيدين من المعامل المائية.

وبالتالي فإن تطبيق القرار المطعون فيه على منطقة جزين يكون مخالفا لنطاق تطبيق القانون ، ويقتضي ابطاله لهذه الجهة.

2- في وجوب وقف وابطال قرار رفع التعرفة والقرارات اللاحقة له لعدم قانونيتهم :

بات من الواضح بأن ثمة مخالفات قانونية ونواقص فنية فضلاً عن تلاعب بقيمة الاكلاف الواردة في خطة الطوارئ مع الاكلاف التي تسددها مؤسسة كهرباء لبنان لمؤسسة الليطاني عن كل كيلواط ساعة بحيث اغفلت مؤسسة كهرباء لبنان وعن قصد مع وزير الطاقة ضرورة ابلاغ مجلس الوزراء بالمعطيات التالية وذلك سعياً لرفع التعرفة بشكل عام وغير مدروس وواقعي ودون وجه حق بوجه المستهلكين بمعزل عن التقصير في تنفيذ الشروط المترافقة مع القرار المطعون به ،

لقد جاءت زيادة التعرفة عشوائياً ودون ضوابط وقواعد واحتساب صحيح للانتاج والاكلاف والهدر الفني وغير الفني فضلاً عن ثبوت عدم احترامها لشروط زيادة التعرفة المربوطة بجملة قرارات اساسية ومنها تحسين الانتاج بتحسين الجباية ، رفع التعديات، المؤازرات السياسية والقضائية والامنية ، الوضع المعيشي، سلم الاجور ، الاسر الاشد فقراً والوضع المالي العام ، اكلاف الليطاني ، التفرقة في المناطق التي تتغذى كهرومائياً وتعرفتها وتحسين ساعات التغذية .

ففي منطقة جزين ، اثبتت النتائج والفواتير العشوائية والفوارق غير المبررة ، فضلاً عن عدم انتظام ارسال الفواتير بشكل دوري ومنتظم ، وعدم جدوى خطة الطوارئ ومخالفتها للقوانين المرعية الإجراء، **بأن قرار رفع سعر التعرفة غير قابل للتطبيق شكلاً واساساً وهو يخالف مبدأ العدالة والإنصاف، لإختلاف نوعية استهلاك الطاقة بين إنتاج مباشر وانتاج غير مباشر.**

فمن الواضح من ما تقدم اعلاه بأنه كان يتوجب على مؤسسة كهرباء لبنان ان تضع كلفة الانتاج العام بالفيول أويل على حدة ، وكلفة شراء الطاقة الكهرومائية بشكل منفصل وعلى حدة ايضاً ، ليصار الى تحديد الانتاج، الاكلاف ، بحسب المعامل والمستهلكين على اختلاف مناطقهم ومصادر تزويدهم بالطاقة ، وهذا ما لم تفعله المؤسسة ، وغطاه وزير الطاقة ، وذهب بالاضافة اليه ، الى فرض المستحقات باسعار مختلفة ورسوم غير مستحقة على ذات الفاتورة .

امام الواقع المرير الذي يطال المستهلكين في منطقة جزين – الشوف – اقليم التفاح ، يلاحظ ان مؤسسة كهرباء لبنان تستمد الطاقة الكهربائية من معامل الليطاني منذ 2022/1/1 بموجب عقد معمول به إنما غير موقع ، ومحددة بمضمونه كلفة التعرفة ولكن غير مدفوعة من مؤسسة كهرباء لبنان، فيما أن مؤسسة كهرباء لبنان تعمد الى :

- **فرض زيادة تعرفة غير متجانسة مع الاكلاف من جهة ،**
- وتستوفي تعرفة بفوارق كبيرة من جهة ثانية ،
- وتستمد من المعامل الكهرومائية ، طاقة غير مدفوع ثمنها منها ،
- تطبق خطة طوارئ موضوعة ومخصصة لمعامل معينة ، وتفرضها على كامل الاراضي اللبنانية على الرغم من الإختلاف بين مصدر طاقة وآخر ، تتغافل عن المخالفات ، وتخالف القوانين، كما هو ثابت بصورة كتاب رئيس مجلس ادارة مصلحة الليطاني تحت رقم 734/ ص تاريخ 2022/2/14.

الامر الذي يستوجب ابطال القرار وجميع الملحقات الخاصة به ، لا سيما في منطقة جزين، لمخالفتها المادة 34 من قانون تنظيم القطاع والمادة 107 مجلس شورى الدولة .

3- <u>وعلى سبيل الاستطراد الكلي وإذا جاز القانون إبطال قرار زيادة التعرفة بالمطلق لعدم تأديته الغاية منه</u> :

من مراجعة المراسلات كافة فيما بين الوزراء ومجلس الوزارة ورئيس مجلس الإدارة ومجلس إدارة كهرباء لبنان ، تبين انهم جميعا استندوا لإقرار هذه الزيادة الى فزلكة فلسفية صنفت من الاسباب المشروعة، لتجنب العتمة ووقف الهدر ، بحسب فحوى مراسلاتهم كافة فيما بينهم جميعاً للمولدات العاملة على الفيول أويل.

وقد بنوا هذه المبررات على خطة متزامنة نفذوا منها شق رفع التعرفة فقط، وتغاضوا عن باقي الموجبات التي الزموا انفسهم بها ، وقد جرى تعدادها بباب الوقائع **وبباب التوطئة** ، المذكورين آنفاً ، لطفاً المراجعة تحاشياً للتكرار .

فالخطة الموجبة والتي هي أساس رفع التعرفة ، لم ينفذ منها بند واحد ، فالكهرباء لم تصل الى حدود الثماني ساعات ، ولا الهدر ضبط ، ولا اي من بنود الخطة إتم تنفيذه ، فيما العكس هو الصحيح ، **لبنان ما زال غارق بالعتمة وهذا ثابت للجميع لا يحتاج لأي مجهود** ، ولا ظهر لأي مواطن أن الهدر او السرقة او النهب قد ضبط ، أو أوقف ، او حتى جرت معالجته ، ولا اي ركن من أركان هذه الخطة أو بنودها جرى تنفيذه ، بحسب كافة الوقائع والحقائق المساقة والمثبتة آنفاً.

وهذا ما يبين والأخطر ، ان ما يسمى خطة الطوارئ لم يكن الهدف منها سوى رفع تسعيرة الكهرباء ، من دون الإلتزام بمعايير الشفافية والمحاسبة ، بل فقط الجباية من جيوب المواطنين اكلاف مساوئ إدارة شركة الكهرباء ،على مر السنين الماضية ، والمستقبلية ايضاً ، من دون رقيب أو حسيب ، ومن دون اي معيار للنزاهة والانصاف والمساواة والعدالة ، والأهم بفقدان كامل لحس المسؤولية ، الذي يوجبه القانون على من يتولى الوظيفة العامة أو الشأن العام ،

فهذا ما يجعل من قرار رفع التعرفة المسند الى خطة الطوارئ ، عديم النفع ، فاقداً للغاية الموضوع من أجلها ، ويفتقر الى تأديته الدور او المهمة التي أوجد من أجلها .

وبالتالي يقتضي إبطاله لهذه الجهة .

4- <u>في طلب وقف التنفيذ:</u>

ان الفقرة الثانية من المادة ٧٧ من نظام مجلس شورى الدولة تنص على صلاحية مجلس شورى الدولة في تقرير وقف التنفيذ ، بناء لطلب صريح من المستدعي اذا تبين من ملف المراجعة ان التنفيذ قد يلحق بالمستدعي ضررا بليغا وان مراجعته تستند الى اسباب جدية مهمة.

فالقرار المطعون فيه يتضمن مخالفات جسيمة وجوهرية جرى الإشارة اليها بشكل مسهب ايضاً وفق ما ورد آنفاً بالوقائع والقانون .

ولما كان هذا القرار يلحق أقصى الاضرار بالجهة المستدعية من منطقة جزين يفرضه عليها تعرفة غير مستحقة قانوناً،

ولما كان قرار رفع التعرفة وبالاجمال وعلى سبيل الاستطراد الكلي فاقداً للغاية منه ، وغير محققاً للنتائج التي أوجد من أجلها ، لا بل يمثل فشلاً ذريعاً لهذه الخطة ، وتطبيقاً سيئاً لها ، وهذا ما يلحق أقصى الضرر بكامل الشعب اللبناني ، الذي دفع ويدفع أثماناً باهظة من جيبه وحساباته المصرفية، والأخطار بحياته ، تسديداً لضرائب هذه الإدارة الفاشلة .

وهذا ما يستوجب وفوراً ، وقف تنفيذ القرار المطعون على منطقة جزين ، وإذا جاز الأمر وقفه بالكامل على كامل الاراضي اللبنانية ، لفشله على مدى أكثر من عام ، من تأدية الغاية التي اوجد من أجلها.

لـــــذلـــــك

وبناء على ما ادلينا به من اسباب واقعية وقانونية ، **فاننا نطلب من مجلسكم الكريم وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فوراً ، لمخالفته القانون تبعاً لما جرى بيانه سابقاً** ، والحكم بما يلي :

اولاً- قبول المراجعة في الشكل لاستيفائها كافة الشروط الشكلية .

ثانياً- قبول المراجعة شكلاً وإبطال القرار المطعون به شكلاً وأساساً ، لافتقاره لاستشارة مجلس شورى الدولة الملزمة .

ثالثاً- قبول المراجعة اساساً ، وابطال القرار المطعون فيه واعلان عدم جواز تطبيقه على منطقة جزين للاسباب المنوهه اعلاه ، لا سيما لاستجرارها التغذية من معمل الليطاني ، وبأكلاف مستقلة بموجب عقد مستقل ، ولا يدخل في اطار الانتاج المباشر (أي المعامل العاملة على الفيول أويل) والموضوع من اجلها خطة الطوارئ من مؤسسة كهرباء لبنان ..

رابعاً- وإستطراداً قبول المراجعة أساساً ، وإبطال القرار المطعون فيه لعدم جواز تطبيق رفع التعرفة قبل تطبيق الخطة الموضوعة حلها ، والتي هي الأساس لرفع التعرفة ، وإلا لا معنى لرفع التعرفة قبل تطبيق الخطة ، فالعجز يظل قائماً بظل عدم تطبيق الخطة .

خامساً- تضمين المستدعى بوجهها الرسوم والنفقات واتعاب المحاماة.

بكل تحفظ واحترام

بالوكالة

المحامي انطوان مارون عطاالله

المحامي [illegible] ميشال اسود